

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم

الدين. لما ذكر مالك رحمة الله ان الخبر ينقسم - 00:00:00

متواتر واحد بين حكم المتواتر انه يجب تصديقه بمجرده وغير متواتر بدليل خارجي المتواتر اذا وصل الى الانسان على وجه على

وجه التواتر فانه يجب عليه ان يصدقه بمجرد بمجرد الخبر - 00:00:10

ولا يحتاج ان يبحث ويقول هل هناك ما يدل على صدقه او لا؟ لاننا نقول ان المتواتر يحصل به العلم. ولا يمكن ان يكون متواترا الا اذا

كان عن جماعة يحصل في خبرهم العلم - 00:00:33

ولهذا قال يجب تصديقه بمجرده فان كان خبرا وجب ان يصدق بمدلوله وان كان طلبا يعني تثبت احكام شرعية فيجب ان يصدق

اولا ثم يعمل به ثانيا اما غيره اي غير الخبر المتواصل وهو خبر الواحد فلا يجب تصديقه - 00:00:48

الا بدليل خارجي قال والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي ونظري عند ابي الخطاب القاضي وابن الخطاب من اصحاب الامام احمد

يعني من ينتحرون مذهب الامام احمد رحمة الله القاضي يقول ان العلم الحاصل بالمتواتر ضروري - 00:01:16

يعني يضطر الانسان الى قبول واما عند ابي الخطاب فيقول انه نظري لا يضطر الانسان الى قبوله لان الانسان يفرض مهما كثر الرواية

انه قد يقع فيهم خطر ايش؟ خطأ خطأ - 00:01:39

الوهم والخطأ وهذا في الحقيقة يعني لو قلت انه خلاف لفظي لا يتربت عليه شيء لكان هو الظاهر ثم قال وافادة العلم في واقعة

شخص بدون قرينة افاده في غيرها لشخص اخر - 00:01:57

وعندي نسخة اخرى وما افاد العلم في واقعة لشخص بدون قرينة افاده في غيرها لشخص اخر. يعني معنى ذلك ان الطريق طريق

النقل اذا نقل اليه على وجه يفيد العلم في حادثة معينة - 00:02:18

فانه يفيده في غير هذه الحادثة لشخص اخر كانه يقول الخبر اذا كان بمجرده يفيد العلم فلا فرق بين ان يصل الى فلان او فلا

فرق بين ان تكون في هذه الحادثة او في حادثة اخر - 00:02:38

ما دام خبرا يوصل الى العلم فلا تسأل عن هل الحادثة واحدة او لا وهل ابالي الشخص الاخر او لا لان العبرة بماذا؟ العبرة بطريق الخبر

متى افاد العلم في حادثة فانه يفيدها في حادثة اخرى ومتى افاد العلم عند شخص بدون قرينة اما اذا - 00:02:59

كان هناك قرينة بان كان عند هذا الشخص من الاسباب التي توجب العلم ما ليس عند الاخر فهذا شيء اخر. لكن اذا كان بدون قرينة

فما اوجب العلم لشخص اوجبه لشخص اخر - 00:03:30

ثم قال الواحد ما لم يتواتر وذكر العلماء ان الواحد ينقسم الى ثلاثة اقسام غريب وعزيز ومشهور فالغريب ما انفرد به واحد والعزيز

منفرد به اثنان والمشهور منفرد به اكتر او ما رواه اكتر لكن لم يصل الى حد التواتر - 00:03:44

لكن الاصوليين لا يأتون بمثل هذه الامور على وجه التفصيل لان محلها مصطلح الحديث. يقول الواحد ما لم يتواتر والعلم لا يحصل

به في احدى الروايتين وهو قول الاكثرين والآخر بلى وهو قولهم جماعة - 00:04:13

هل هل يفيده العلم؟ خبر واحد نقول اما من يجب تصديقه فان خبره يفيده العلم مثل النبي عليه الصلاة والسلام خبر لا شك انه بالعلم

فاذما اخبرنا عن شيء وجب علينا العلم به - 00:04:33

اخبرنا عن ثلاثة منبني اسرائيل ابرص واقرأ واعمى يجب ان نصدق بذلك؟ نعم. يجب ان نصدق وهكذا بقية اخباره صلى الله عليه

وسلم هذه تفید العلم بلا اشكال لكن مراد المؤلف ومن حکی الخلاف ما عدا خبر النبي صلی الله علیه وسلم - 00:04:53
العلم لا يحصل به اي بخبر الاحاد مطلقا حتى لو وصل الى حد قريب من المتواتر فانه لا يفيد العلم قال وهو قول الاكثرين ومتاخرى
اصحابنا والاخرى يعني الرواية الاخري عن احمد بلی يعني انه يفید العلم وهو قول جماعة - 00:05:14

من اصحاب الحديث والظاهرية وقد حمل ذلك منهم على ما نقله الائمة المتفق على عدالتهم وتلقت الامة بالقبول بقوته بذلك كخبر
الصحابة وهذا العمل هو المتعين يعني اننا نقول خبر الاحاد يفید العلم بهذا الشرط - 00:05:41

ان يكون نقلته ايش ؟ موجودة ائمة متفقا على عدالتهم والثاني ان تلقاء الامة ؟ بالقبول. بالقبول وذلك لانه اذا كان الناقل هؤلاء الائمة
والمتلقي له بالقبول جميع الامة فانه لا شك يكون قويا. وهذا هو الصحيح - 00:06:04

ان خبر الاحاد يفید العلم في القراءة الدالة على صدقه. ومن ذلك ما اتفق عليه الشیخان فان كثيرا من العلماء يقول انما اتفق عليه
البخاري ومسلم مفید للعلم. للعلم قال كخبر الصحابة يعني ان الصحابي اذا نقل قوله فان نقله مفید العلم - 00:06:30

لكن هذا في قطع النظر عن الواسطة التي بين وبين الصحابي. يعني مثلا لو ان التابعي يتلقى عن الصحابي فما اخبر الصحابي
يفيد العلم. ولكن اطلاق ان خبر الصحابي يفید العلم فيه نظر. لأن الواحد قد ايش ؟ قد يخطئ. نعم لو فرض انه رواه صحابيان او -
00:06:58

تقوی احدهما بالآخر فليؤخذ به. قال فان لم يكن قرينه نعم. فاما هم قرينة نعم او عارضه خبر اخر فليس كذلك اي تلا يفید العلم
والخلاصة ان ان المتواتر يفید العلم - 00:07:22

اما العلم اما العلم النظري واما العلم الضروري اما الاحاد فالاصل انه لا يفید العلم نعم الا اذا دلت القرائن على صدقه فانه يفید العلم
وقد انكر قوم جواز التبعيد به عقلا لاحتماله - 00:07:48

وقال ابو الخطاب يقتضي يعني العقل يقتضي التبعيد به وقال الاكثرون لا يمتنع هذه مسألة الحقيقة لا داعي لبحثها لكن لكن
المتكلمين ابتلوا بمثل هذه المسائل يقول خبر واحد - 00:08:09

اذا لم يصل الى حد اليقين هل التبعيد به جائز عقلا او لا يقول التبعيد به واجب سمعا وكون العاقل يقتضي ذلك او لا يقتضيه هذه
المسألة الثانية الدين لا يرجع فيه الى العقل - 00:08:30

واصل البحث في هذا خطأ لكن اذا ابتلينا بمن بحث لابد ان نشارك. حتى لا نجعل الميدان لمن يتخططا تخبط اشواء فنقول خبر
واحد يجب التبعيد به سمعا في خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى. يجب ان نتبعده
سمعا بهذا - 00:08:46

وكذلك ناقل صفات الصلاة عن النبي صلی الله علیه وسلم وناقلوا صفة الحج وما اشبه ذلك. يجب ان نتبعده لله بما نقوله سمعا او عقلا
سمعا اما عقلا فيه الخلاف لكن نحن نقول لا يهمنا - 00:09:15

ان يقتضي العقل التبعيد به او لا يقتضي ما دام السمع قائما يوجب التبعيد به فلا نرجع للعقل على ان القول الراوح ان العقل يقتضي ان
خبر الواحد الثقة يجوز العمل - 00:09:38

به عقل لأن هذا منتهي قدرة الانسان وقال لكن عندنا ثلاثة اقوال قوم يقول لا يجوز التبعيد به عقلا وابو خطاب يقول بل العقل يقتضي
العمل بها فيكون العقل مؤثرا في قبوله. وقال الاكثرون لا يمتنع - 00:09:55

يعني لا يمتنع التبعيد به عقلا وان كان العقل لا يقتضيه او كان العقل يقتضيه او كان العقل يمنعه يقول لا يمتنع وهل
الخلاف هذا كله كما قلت لكم لا طائل تحته - 00:10:22

المهم هل يجب علينا ان نتبعد الله بمقتضى الشرع ؟ نعم. هو السمع ؟ نعم. نعم يکفي هذا ثم قال وخالف اکثر القدرية واجماع الصحابة
على قبوله يرد ذلك خالف اکثر القدرية فقالوا لا يجب العمل بخبر الاحاد سمعا - 00:10:39

سبحان الله لو قلنا بقولهم لضاع ثلاثة اربع الشریعة او اکثر لان اکثر الشریعة نقل اليها بايش ؟ بخبر الاحاد فاذا قلنا لا يجوز العمل به
سمعا معناها انتا اهدمنا اکثر الشریعة. ولهذا قال المؤلف اجماع الصحابة على ذلك على قبوله يرد ذلك - 00:11:04

نعم والقدرة كما تعرفون قوم معتزلة يدعون انهم العقلاء وان الميزان ما اقتضته عقولهم وكل يدعي وصلا لليلى وليلة لا تقر لهم بذلك ثم قال المؤلف والشروط الراوى اربعة. الاسلام فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة الا - 00:11:30

متاول اذا لم يكن داعية في ظهر كلامه. نعم الاسلام شرط لقبول الرواية لكن تحملها واداء او اداء فقط اداء فقط ولهذا لو تحمل الكافر خبرا في حال كفوه ثم - 00:12:06

اسلم وحدث به بعد اسلامه فانه يقبل. لو ان رجلا آآ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو على كفره ثم حدث به بعد ان اسلم فانه يقبل يقبل لأن العبرة بالادب بالادب - 00:12:23

واما الكافر لواءته كما قلنا انها لا تقبل اداء لا تؤم له قال ولو ببدعة يعني ولو كان كفه ببدعة. وافادنا المؤلف رحمة الله ان من البدع ما يكفر منها ما لا يكفر. الا المتاول - 00:12:41

اذا لم يكن داعية في ظهر كلامه. كلام من؟ كلام الاحترام. كلام الامام احمد رحمة الله يعني ان المتاول اذا لم يكن داعية الى بدعته فانه فان روایته تقبل وكثير من العلماء المخلصين الذين نعلم انهم مخلصون وانهم ناصحون لله وللكتاب ورسوله ولائمة المسلمين كثير منهم - 00:13:01

في بعض الآيات والبدع التي انتهى لها. فهو لاء لا نرد روایتهم لأنهم لثبت عدالتهم الا اذا كانوا دعاة لما ذهبوا اليه من البدع فيجب هجرهم وعدم النقل عنها قال والتکلیف حالة الادب. التکلیف يعني البلوغ والعقد - 00:13:28

متى؟ حال الذى فلو تحمل وهو صغير ثم بلغ فله ان يحدث بالحديث الذى تحمله وفي حال صغره طيب ولو تحمله وهو مجنون ثم حدث به بعد عقله لا يمكن هذا لانه حتى لو تحدث به بعد عقله كان مجنونا حين التحمل - 00:13:57

فقد يتحمل الشيء على غير وجهه طيب والله فيعمل به ومن ذلك ما نقله ابن القيم رحمة الله عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه اشكل عليه مسائل في الدين فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما سأله عنه قال انه يقدم علينا جنائز - 00:14:24

لا ندرى المسلمين هم ام لا. فقال عليك بالشرط يا احمد. عليك بالشرط يا احمد يعني انك اذا آآ اردت ان تدعوه له حين الصلاة عليه تقول اللهم ان كان مؤمنا فاغفر له وارحمه - 00:14:51

هذا لم ترد به الشريعة عينا لكن وردت بمثله نعم ففي اية اللعان يقول وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين و في حديث الثلاثة الابرص والاقرى والاعمى. قال آآ الملك - 00:15:11

ان كنت كاذبا فسيرك الله الى ما كنت. قال ان كنت كاذبا فسيرك الله الى ما كنت ولها شواهد فهذه رؤيا نعمل بها. لأن لها شواهد من السنة. اما اذا لم يكن لها شواهد - 00:15:40

من السنة ولا من الواقع فلا نعمل بها - 00:16:01